وهيئاته علل بانه لان بنا الوقف بلا مصرف متعذر
واثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فتعين ارتفاعه
والاظهر انه يصح ويصرف لاقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم
وجوبا ابن بنت على ابن عم ويوخذ منه صحة ما افتى به
العراقي ان المراد بما في كتب الاوقاف من ثم الاقرب الى
الواقف والمتوفي قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والتعصيب
لعصوبة فلا ترجيح لهما في مستويين في القرب من
حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا ترجيح مع على خاله
بل هما مستويان ويختص منهم الفقراء ولا يفضل
الذكر على غيره فيما يظهر الى الواقف بنفسه
لجهلها ولا لنفسه هنا بدخل على المعرف اصلا ويوخذ
منه انه لو قال في جماعة او واحد لو بيت معينا لا يصح وهو
المتجه ولا يجوز اي لا يحل ولا يصح تعليقه فيما لا يضاهي
التحرير كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه
عقد يقتضي نقل الملك لله تعالى او للموقوف عليه حالا كالبيع
والهبة واما ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان
فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحل ذلك ما لم
يعلقه بالموت فان علقه به كوقفت داري بعد موتي
على الفقرا فانه يصح قال الشيخان وكانه وصية لقول
القفال لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو فرق بينه
وبين المدبر بان الحق المتعلق به وهو العتق اقوى
فلم يجز الرجوع عنه الا بنحو البيع دون نحو العرض
عليه ونقل الزركشي عن القاضي انه لو نجزه وعلق اعطاه
للموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة وعليه فهو كالو
صية ايضا فيما يظهر ولو وقف بشرط الخيار له
في الرجوع عنه او في بيعه متى شا او تغيير شي منه بو
صف او زيادة او نقص او نحو ذلك بطل الوقف على الصحيح

قوله لا يصح كذا في نسخ وصوابه يصح كما في نسخ وهو المستفاد من المقابلة ا.ه

الملك

قوله فالظاهر الخ مقتضى التشبيه انه لا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان تحرره ا.ه

قوله الخيار اي [illegible] ا.ه

لما

كما مر انه كالبيع والهبة وفارق العتق حيث لم يفسد بالشروط
الفاسدة كما قاله القفال واعتمده السبكي بل قال
ان خلافه غير معروف بانه مبني على السراية لتشوف
الشارع اليه ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغو
الشرط كما لو طلق على ان لا رجعة له والاصح انه
اذا وقف بشرط ان لا يوجر اصلا او سنة او لا يوجر
من ذي شوكة كما قاله الاذرعي او ان الموقوف عليه
يسكن فيه بنفسه اتبع في غير حالة الضرورة
شرطه كساير شروطه التي لا تخالف الشرع وذلك
لما فيه من وجوه المصلحة والثاني لا يتبع شرطه
لانه حجر على المستحق في المنفعة وخرج بغير حالة الضرو
رة ما لو لم يوجد الا من لا يرغب فيه الا على وجه مخالف
لذلك فيجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه
وكذا لو انهدمت الدار المخالف المشروط عدم اجا
رتها الامتداد كذا ولم يمكن عمارتها الا باجارتها
اكثر من ذلك او جرت بقدر ما يفي بالعمارة فقط مراعيا
مصلحة الواقف لا مصلحة المستحق ويجب الغاء
العقود في منع اكثر من سنة مثلا وان شرط منع
الاستيفا كذا افتى به ابن الصلاح وخالفه تلميذه
ابن رزين وايمة عصره فجوزوا ذلك في عقد واحد
وقول بعض الشراح لا يجوز اجارته مدة طويلة لاجل
عمارته لانه ربما يتفسخ الوقف بالكلية كما يقع بمكة
غير معول عليه لان غرض الواقف بقا عينه وان تملك
ظاهر البقا الثواب له والاصح انه اذا شرط في وقف
مسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص وزاد
ان انقرضوا فللمسلمين مثلا ولم يزد شيا اتبع شرطه
اي اتبع شرطه كما في المحرر وغيره فلا يصلي ولا يعتكف فيه

ورة

اي الناظر ا.ه

اي الواقف ا.ه

Copyright © King Saud University